بسم الله الرحمِن الرحيم

وصلّى الله على محمد و اله الطيبيّن الطاهرين ، و اللّعن على اعدائهم اجمعين .

القسم الثالث : [ج ١ص٢٦٥]

والبحث في هذا القسم يتضمّن ذكر أمرين :

- الأمر الأوّل :

إنّ الأمور الخارجيّة التّكوينيّة : لا يعقل فيها التّقييد ، باعتبار :

أنّ الأمر الخارجي التّكويني جزئي ، والجزئي : لا يقبل الصدق على كثيرين ، كي يكون قابلا للتضييق ، حيث إنّ التّقييد عبارة عن : تضييق دائرة الصدق .

مثلاً :

الأكل الخارجي : جزئي ، فلا معنى لأنّ يقيّد الانسان الأكل الخارجي بكونه أكلاً للتفاح و إلا فلا أكل له ، إذ المفروض أنّ الأكل قد صدر و تشخّص ، والتشخّص مساوق للجزئيّة ، فلا معنى للتقييد .

وقد ذكر سيّدنا الخوئي "قد" لذلك مثالين :

- المثال الأوّل :

الائتمام .

فإنّ الائتمام عبارة عن : تبعيّة المأموم للإمام في الأفعال والأقوال الواجبة ، وهذه التّبعيّة : أمر خارجي جزئي ، فلا يقبل التّقييد .

- المثال الثاني :

التّقليد .

و ذلك بناء على مبنى سيّدنا الخوئي "قد" :

مِن أنّ التّقليد هو : العمل استناداً إلى فتوى الفقيه الجامع للشرائط .

والعمل : أمر خارجي جزئي ، فلا معنى لتقييده بحال دون حال ، بأن يقول المكلّف :

ائتمامي بمَن في المحراب مقيّد بكونه زيداً ، فإنّ لم يكن زيد فلا ائتمام ... ، فهذا غير معقول !!!

لأنّ الائتمام : عمل خارجي ، وهو التّبعيّة ، والعمل الخارجي جزئي ، والجزئي : لا يقبل التّقييد .

كما أنّ قول المكلّف :

تقليدي لهذا المجتهد مقيّد بكونه زيداً و إلا فلا تقليد ... ، فهذا غير معقول !!!

لأنّ التّقليد : ليس شيئاً إلا نفس العمل الخارجي استناداً لفتوى الفقيه ، والعمل الخارجي متشخّص ، والتشخّص مساوق للجزئيّة ، والجزئي : لا يقبل التّقييد .

← فتحصّل مِن بيان الأقسام الثلاثة :

وهي :

- العناوين القصديّة .
- والأمور الاعتباريّة .
- والأمور الخارجيّة .

أنّ التّصنيف الذي ذكره سيّد العروة "قد" : بأنّ الخطأ في الوصف :

- تارة على نحو التّقييد .
- وتارة على نحو الدّاعي .

لا محلّ له اصلاً .

ففي جميع الأقسام : لا يتصوّر صنفان .

فإنّ العناوين القصديّة - كصلاة الظهر والعصر - ما لم تقصد لا تقع ، مِن دون أي أثر للتقييد أو الدّاعي .

والأمور الاعتباريّة :

- إن كان المتعلّق كلّيّاً فهو : يقبل التّقييد فقط ، دون الدّاعي .
- و إن كان المتعلّق جزئيّاً :
  - فالأمر الإنشائي مِنه يقبل التّعليق فقط .
  - و إن كان مِن الأمور الخارجيّة : فإنّها جزئيّة لا تقبل التّقييد .

فلا يوجد صنفان للوصف :

- و أنّه قد يكون على سبيل التّقييد .

- وقد يكون على سبيل الدّاعي .

في جميع الأقسام .

➢ الأمر الثاني :

هناك فرق بيّن :

› تقييد الامتثال .
› والتّقييد في مقام الامتثال .

○ أمّا تقييد الامتثال :

فهو غير معقول ، لأنّ الامتثال عمل خارجي ، إذ الامتثال عبارة عن :

التّحرك الخارجي طبقاً للأمر ، فهو جزئي لا يقبل التّقييد .

وبعبارة أخرى :

بما أنّ الامتثال على طبق الأمر ، فالتّصرّف فيه مرجعه للتصرّف في الأمر ، وهو غير معقول ، إذ الأمر انحلالي فلكلّ زوال أمرٌ بالصلاة متوجه لمكلّفٍ بالغٍ عاقل .

فبما أنّ الأمر انحلالي ، فمتى دخل الزوال على مكلّفٍ بالغٍ عاقل ، فقد تشخّص في حقّه أمر جزئي بالصلاة .

وهذا الجزئي : لا يقبل التّقييد ، فلا يعقل تقييد للأمر لكونه جزئيّاً ، إذن فلا يعقل تقييد الامتثال ، حيث إنّ الامتثال على وفق الأمر .

○ أمّا التّقييد في مقام الامتثال :

بمعنى :

أنّ المكلّف قبل تحقق الامتثال : يتصرّف في المأمور به ، فهذا يتصوّر إذا كان المأمور به مِن العناوين الانطباقيّة ، حيث إنّ المأمور به :

- قد يكون مِن العناوين القصديّة :

كصلاة الظهر والفجر والقضاء والأداء - بحسب مبنى سيّدنا الخوئي "قد" - ، وهذه لا تقبل الصدق إلا على ما قصد به عنوانها ولو اجمالاً .

- وقد يكون مِن العناوين الانطباقيّة :

والعنوان الانطباقي : كلّي ، لا يعتبر في امتثال الأمر به القصد .

مثلاً :

التّنفل بركعتين أمر كلّي ، قد يصدق على صلاة الاستخارة ، أو تحيّة المسجد ، أو التّنفل العامّ ، ولا يعتبر في امتثال الأمر به القصد .

فلو أنّ المكلّف أتى بركعتين بقصد كون المكان مسجداً فتبيّن أنّه ليس بمسجد : سقط الأمر بهما ، لأنّ المأمور به انطبق على المأتي به ، سواءً كان قصد المسجديّة تقييداً أم على نحو الدّاعي .

فالتّقييد هنا و إن كان ممكناً إلا أنّه لا يشكّل أثراً فارقاً .

← فالمتحصّل ممّا مضى :

أنّ الأمر المتوجّه للمكلّف جزئي لا يقبل التّقييد ، فكذلك الانبعاث عنه جزئي : لا يقبل التّقييد .

وهذا ما أفاده سيّدنا الخوئي "قد" [ج ٢٦ ص ١٠٩] .

ولكن هنا ثلاث مناقشات :

۞ المناقشة الأولى :

ما ذكر في بحث المعنى الحرفي للعلمين :

◊ أحدهما :

ما في كلمات المحقق الأصفهاني "قد" [ج٢ ص ٦٠] :
مِن أنّ المعنى الإنشائي و إن كان جزئيّاً حقيقيّاً ، إلا أنّه يقبل التّقييد ، بمعنى : التّعليق على أمر مقدّر الوجود ، و إن لم يقبل التّقييد بمعنى : تضييق دائرته .
فالإطلاق بمعنى : عدم التّعليق على شيء .

◊ وثانيهما :

ما في كلمات المحقق العراقي "قد" [في المقالات ج١ ص ٣٢١] :

مِن أنّ الفرد له سعة مِن حيث الأحوال الطارئة عليه .

وتوضيحه بالمثال :

إنّ زيداً الجزئي المتشخّص : معرّض لأحوال عديدة ، كالقيام والقعود ، والعلم والجهل .

فهو و إن لم يقبل التّقييد لذاته و وجوده لعدم السعة فيه ، إلا أنّه يقبل التّقييد بلحاظ حالاته المتنوعة .

فيقال - مثلاً - : أكرم زيداً حال قراءته للقرآن ... .

وبعبارة أخرى :

إن لم يكن للجزئي إطلاق أفرادي لعدم صدقه على كثيرين ، فله إطلاق أحوالي قابل للتقييد بحال معين.

ولكن يلاحظ على ذلك :

- أمّا ما أفيد في كلمات المحقق الاصفهاني "قد" :
  - فإنّ كان المنظور فيه :
أنّ المعنى الحرفي لكونه إنشائيّاً قابل للتعليق و التّنجيز كسائر الإنشائيات مقابل الجزئي العيني الخارجي الذي لا يقبل التّعليق ، فهو صحيح - كما سيأتي بيانه - ، وينطبق على المقام لو كان الامتثال إنشائيّاً .
  - و إن كان المنظور فيه :
أنّ الجزئي الحقيقي قابل للتعليق ، ففيه :
أنّ الجزئيّة بالتشخّص ، والتشخّص : لا يقع إلا منجّزاً لا معلّقا .
فإنّ الجزئي :
    - اما أنّ تكون علّته تامّة الفعليّة ، فلابد مِن وجوده منجّزاً لتبعيّة المعلول لعلته .
    - و إن لم تكن علّته تامّة الفعليّة ، فمازال كلّيّاً ، حيث لا يكتسب الجزئيّة إلا بالوجود المساوق للتنجيز.

- و أمّا ما أفيد في كلمات العراقي "قد" :

مِن أنّ الجزئي : لا يقبل التّقييد الأفرادي ، ولكن يقبل التّقييد الأحوالي :

ففيه :

إنّ هناك فرقاً بيّن نظرين :

النظر الأوّل :

أن يقال : إنّ الجزئي له إطلاق أحوالي .

والمراد : تقييد إطلاقه الأحوالي بحال معين ، وهذا غير معقول .

فإنّ الجزئيّة مساوقة للتشخّص ، والتشخّص مساوق لوجوده في حال معيّن و محدد ، إذ لا يعقل التشخّص وهو مطلق مِن حيث الأحوال .

فمتى فرض أنّه جزئي : فقد فرض أنّه متشخّص في حال معيّن .

ولذلك :

فإنّ زيداً الجزئي - مثلاً - في كلّ آن : في حال معيّن ، لا أنّه مطلق بلحاظ الأحوال .

فما دامت الجزئيّة تعني التشخّص في حال معيّن :

فليس للجزئي إطلاق أحوالي كي يقبل التّقييد بلحاظ حالاته .

ولذلك :

فهو في كلّ آن في حال معيّن ، لا أحوال متعدّدة .

النظر الثاني :

أن يقال : إنّه يمكن ملاحظة الجزئي مقترنا بحال مِن أحواله : موضوعاً لحكم معيّن .

كأن يقول : إذا وجدت زيداً قارئاً للقرآن فأكرمه ... .

فهذا ليس تقييداً لنفس الجزئي ، و إنّما الجزئي في بعض أحواله المعيّن : موضوع لحكم آخر ، لا أنّ التّقييد عرض على ذات الجزئي ، أو ووجوده ، أو كلّي الحال له .

وبعبارة أخرى :

إنّ زيداً يتلبّس بالطبع بحالات مختلفة ، ونحن لا نقوم بتقييده ، ولكن نقول :

هذه الحصّة المركّبة مِن : " زيد " و " قراءته للقرآن " : موضوع لحكم مِن الأحكام كـ : الأمر بالإكرام -مثلاً - ، إلا أنّ هذا ليس تقييداً لنفس الجزئي .

فتلخص مِن ذلك :

أنّ الجزئي المتشخّص الذي فرغ عن وجوده في حالٍ معيّن : لا تقييد له ولا تعليق - كما أفيد في كلمات سيّدنا الخوئي "قد" -

و الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمد و اله الطاهرين